ولانه لما تبدلت العين ودخلت في ملك الغاصب وزال ملك المغصوب منه وقع
ذلك منع عن الانتفاع بها حسما لمادة الغصب وسدا لبابه لم يبق الا تفريغ
الذمة عنها بالتصدق كيلا يتلف المال من غير انتفاع محتاج اليه وهو الفقير ولذا
لا يقصد به تحصيل الثواب بل تفريغ الذمة وعلمت ان ما بقي بعينه على حاله
وقت الغصب ولم يختلط بما يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه لبقائه على
ملكه ولذا قال في الفتاوى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينجمون على
بعمال المكس على العلما والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان كان ماخذه بعينه
من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحلال الاخذ والمعطى معلوم انتهى
وعلمت حكم ذلك مما قدمناه فان قلت ان تبدل الملك كتبدل العين فاذا
تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة بتبدل الملك كما في صدقة اخذها
المكاتب واداها لسيده بتبدل الملك وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله
وبيده صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله وكفقير مات عن صدقة
اخذها طيب لوارثه الغني قلت انما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك
المقبض عليه ولم تزل في المقبض مع تبدل الملك في كل منهما لان الحرمة في المقبض
عليه ليست لمعنى قام بالعين اذ لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث
في فعل الاخذ الغني لكونه اذ لا لاله ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا
للهاشمي لزيادة حرمته وحلت لغيرها لانها صدقة طيبة في ذاتها فاخوذة
برضى مالكها المستحقها فما حرمت على الغني والهاشمي الا لصونه عن
ذل الاخذ بوصف الغني القايم به وصونا لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن
اوساخ الناس فالمحرم عليهما ابداء الاخذ للصدقة بذلك المعنى فاذا
عجز المكاتب لم يوجد من المولى ابتدا الاخذ بل استدامته وكذا ابن
السبيل والفقير اذا مات لم يوجد ابتدا اخذ بل استدامته محل المأذون
وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة فان الحرمة القايمة بها لا تزول
بتبدل الملك الا ترى الى بقاء وصفها بالغصب فيها كما قدمناه ولما كان
وصف الصدقة له صلى الله عليه وسلم المقتضى لمنعه عن اكل الصدقة

ابتداء

ابتداء قد زال بتبدل الملك ولذا كان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه
اصحابه عن اكل الشاة المصلية لبقا الحرمة بوصف الغصب مع تبدل الملك
اكل صلى الله عليه وسلم مما اهدى من بريرة وكان قد تصدق به عليها وبين
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما رواه عايشة
رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور
باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا
بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو
عليها صدقة ولنا هدية استفيد هذا من شرح الكنز والهداية ووجه
القدر كفاية لاثبات ما اردناه مع قصر الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله
رب العالمين تم تاليفه في شهر ربيع الاول سنة تسع واربعين والف غفر الله
للمولف ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين امين انتهى نقلها في ١٥ رمضان ١٠٥٠ .

Copyright © King Saud University